الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/8/KWT/1

الجمعية العامة

Distr.: General
22 February 2010

Original: Arabic

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

التقرير الوطني لدولة الكويت

المقدم للدورة الثامنة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان (UPR)*

أعد هذا التقرير عن حالة حقوق الإنسان في دولة الكويت إعمالاً للفقرة ١٥(أ) من قرار مجلس حقوق الإنسان (١/٥)، ودولة الكويت إذ تقدم هذا التقرير لتؤكد احترامها والتزامها بمسائل حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي، وتعبر عن رغبتها في المضي قدماً نحو نشر وتعزيز هذه الحقوق باعتبارها ركيزة أساسية لنمو وازدهار المجتمعات، ويشمل هذا التقرير البنود الآتية:

أولاً – منهجية إعداد التقرير

ثانياً – المؤشرات السكانية والاجتماعية

ثالثاً – الإطار الوطني لحقوق الإنسان

رابعاً – الإطار الدولي لحقوق الإنسان

خامساً – دور سلطات الدولة في تعزيز حقوق الإنسان

سادساً – حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أرض الواقع

سابعاً – تحديات

ثامناً – تعهدات طوعية.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

(A) GE.10-11824 050310 090310

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – منهجية إعداد التقرير

تم إعداد هذا التقرير انطلاقاً من أن حقوق الإنسان يرتبط بها كل مكونات المجتمع، ومن ثم لا بد من الأخذ بالاعتبار كافة هذه المكونات حين إعداده، وهو في الوقت نفسه إنجاز عمل مشترك ضمن لجنة متخصصة برئاسة وزارة الخارجية وعضوية جميع الجهات المعنية في الدولة، كما تم إشراك مؤسسات المجتمع المدني، وذلك من خلال حوار تفاعلي وتبادل الملاحظات والاقتراحات واضعة في الاعتبار أهمية الالتزام بالشفافية والموضوعية والواقعية في وضع الحلول والخطوات المطلوبة، وكذلك التوفيق قدر الإمكان بين عالمية مفاهيم حقوق الإنسان وخصوصية المجتمع الكويتي الذي يعتبر الشريعة الإسلامية وما تحكمه من أسس إحدى مصادر التشريع وجزءاً من نظامه العام.

ثانياً – المؤشرات السكانية والاجتماعية

يبلغ عدد سكان دولة الكويت (٣,٤) مليون نسمة، منهم تقريباً (٢,٣) مليون مقيم، موزعين على (١٨٠) جنسية ويبلغ متوسط العمر للكويتيين (٦٧) عام وهو مؤشر مرتفع عالمياً، وتعد دولة الكويت من الدول المتقدمة من حيث المؤشرات الاجتماعية، حيث بلغت نسبة التعليم بين الكبار (٩٩ في المائة) عام ٢٠٠٨ كما بلغت نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية والمتوسطة (١٠٠ في المائة) ويبلغ متوسط دخل الفرد السنوي (١٠٠ ٤٣) دولار أمريكي عام ٢٠٠٨.

ثالثاً – الإطار الوطني لحقوق الإنسان

١– حقوق الإنسان في إطار الدستور

لقد انتهجت دولة الكويت أسلوب المشاركة الشعبية والشورى بين الحاكم والمواطنين، وذلك منذ فترة بعيدة قبل الاستقلال حيث تأصلت هذه الممارسة إلى واقع بصدور دستورها عام ١٩٦٢، فكانت النتيجة المنطقية والطبيعية لذلك الأخذ بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية والعمل على احترامها وبالتالي لا بد من وجود رقابة تشريعية لضمان احترام تلك الحقوق، حيث تضمن الدستور كافة مبادئ حقوق الإنسان، وفي السياق نفسه سارت القوانين وباقي التشريعات واللوائح التنفيذية وفقاً للدستور في احترام حقوق الإنسان، وعليه أصبحت دولة الكويت في طليعة الدول الراعية لهذه الحقوق، وبالإطلاع على دستور الدولة يظهر إقراره لهذه الحقوق، وذلك على النحو الآتي:

(أ) **الحقوق المدنية والسياسية**

كفلت المادة (٣٠) من الدستور صون وحماية الحرية الشخصية، وفي المواد (٣٥-٣٩) والمواد (٤٣-٤٥) نصت على تعزيز وحماية عدد من الحريات والحقوق، منها حرية الاعتقاد وإقامة الشعائر الدينية، حرية الرأي والبحث العلمي، حرية التعبير، حرية الصحافة والطباعة والنشر، حرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية وكفالة سريتها، حرية تكوين الجمعيات والنقابات وفقاً للأسس الوطنية القانونية وحرية الاجتماع والحق في مخاطبة السلطات العامة مباشرة، كما تضمنت هذه المواد التأكيد على احترام الحرمة الخاصة بالمساكن وحمايتها من أية انتهاكات.

(ب) **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

العدل والحرية والمساواة

- تبنت المادة (٧) من الدستور مبادئ حقوق الإنسان، حين أكدت على مبادئ العدل والحرية والمساواة والتراحم بين أفراد المجتمع؛
- أكدت المادة (٨) على صون الدولة لدعامات المجتمع وكفالة الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين؛
- أكدت المادة (٢٩) بأن الناس متساوون في الحقوق والواجبات.

الأسرة والمجتمع

أكدت المادة (٩) على أن الأسرة أساس المجتمع وأن قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة.

حماية ورعاية النشء

تعهدت الدولة بموجب المادة (١٠) من الدستور على رعاية النشء وحمايته من الاستغلال والإهمال الأدبي والجسماني والروحي.

الضمان الاجتماعي

- نصت المادة (١١) على كفالة الدولة للمواطنين في حالات الشيخوخة والمرض والعجز عن العمل، وتوفير خدمات التأمين الاجتماعي، والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية لهم؛
- نصت المادة (٢٥) من الدستور على كفالة الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية.

الحق في التعليم

كفلت المادتان (١٣)، (٤٠) الحق في التعليم، كما كفلت المادة (١٤) تشجيع البحث العلمي.

الحق في العمل

كفلت المواد (٢٦)، (٤١)، (٤٢) مجموعة من الحقوق التي تتعلق بالعمل ومنها حق كل مواطن في العمل وفي اختيار نوعه.

الحقوق الاقتصادية

تناولت المواد (٢٠)، (٢١)، (٢٢)، (٢٣) مجموعة من الأحكام التي من شأنها دعم الاقتصاد والتجارة والتشجيع على الاستثمار وتحسين أوضاع المواطنين من الناحية المالية.

الرعاية الصحية

أكدت المادة (١٥) على عناية الدولة بالصحة العامة ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة.

الملكية الفردية والخاصة

كفل الدستور في مواده (١٦)، (١٨)، (١٩) حماية الملكية الفردية وملكية رأس المال والعمل والملكية الخاصة وحظر مصادرة الأموال إلا بحكم قضائي.

حقوق الجنسية والمواطنة

بينت المادة (٢٧) أساس منح الجنسية الكويتية حيث قررت بأن منحها يتم بموجب التشريعات الوطنية النافذة، ولا يجوز إسقاطها أو سحبها إلا في حدود القانون كما حظرت المادة (٢٨) عدم جواز إبعاد أي مواطن عن الكويت أو منعه من العودة إليها.

الحق في التقاضي

كفلت المادة (١٦٦) من الدستور حق التقاضي للجميع، وذلك رغبة من المشرع الدستوري في إعطاء جميع المواطنين والمقيمين حق الدفاع عن حقوقهم قضائياً من أية انتهاكات قد تتعرض لها حقوقهم أو حرياتهم.

مناهضة التمييز العنصري

جسدت المادة (٢٩) من الدستور حرص الدولة على ترسيخ مبادئ المساواة ومناهضة التمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين، وإعلاء الكرامة الإنسانية والتأكيد على المساواة في الحقوق والواجبات العامة.

٢- حقوق الإنسان في إطار التشريعات الوطنية

تتنوع النصوص والأحكام التي تنظمها القوانين الوطنية الراعية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لتتواءم مع المبادئ الدولية الراسخة التي قررتها الصكوك والمواثيق الدولية ذات الصلة، حيث صدر عن المشرع مجموعة من القوانين الوطنية التي تتضمن كثير من الأحكام التي من شأنها تعزيز الحريات الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، ومن أبرزها:

- قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بشأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية الذي يتضمن الكثير من المواد المتعلقة بحرية الأشخاص وحرمة مساكنهم؛
- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات؛
- قانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي؛
- القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بشأن إقامة الأجانب؛
- القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ بشأن الأندية وجمعيات النفع العام؛
- القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ الخاص بإنشاء المحكمة الدستورية؛
- مرسوم القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم؛
- القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٥ الخاص بإلغاء محكمة أمن الدولة؛
- القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين؛
- القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بشأن التأمين الصحي للأجانب للخدمات الصحية.

رابعاً - الإطار الدولي لحقوق الإنسان

منذ حصول الدولة على استقلالها سارعت إلى الانضمام لمعظم الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، هذا بالإضافة إلى مشاركة الدولة من خلال المحافل في المراحل التحضيرية لإعداد الوثائق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

وفي هذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أن الدستور الكويتي قرر في مادته (٧٠) بإلزامية هذه الصكوك بمجرد التصديق عليها، ليعتبرها جزء لا يتجزأ من المنظومة التشريعية الوطنية ليكون لها نفس ما للقوانين الوطنية من قوة ونفاذ كما نصت المادة (١٧٧) من الدستور على أن تطبيق أحكامه لا يخل بما ارتبطت به دولة الكويت مع باقي الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقيات.

خامساً – دور سلطات الدولة في تعزيز حقوق الإنسان

لا أهمية لأية نصوص تتعلق بحقوق الإنسان يتم الاتفاق عليها ما لم تكن مقترنة بوجود نظام متكامل يكفل احترامها أياً كان المخاطب بأحكامها أو نطاق تطبيقها وقيمتها القانونية، ولقد حرصت دولة الكويت من خلال سلطاتها الثلاث (السلطة القضائية والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية) على تعزيز وحماية حقوق الإنسان واضعة بالاعتبار رقابة الرأي العام والرقابة الدولية.

١- دور السلطة القضائية

وفي ظل النظام الديمقراطي الذي تنتهجه دولة الكويت، والذي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، للقضاء اختصاص أصيل لا يتداخل مع اختصاص السلطتين التنفيذية والتشريعية.

فللمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها – دون تدخل من غيرها – سلطة الفصل في الدعاوي المطروحة عليها، ولا يجوز لها التخلي عن الفصل فيها أو النزول عن هذا الاختصاص لأية جهة أخرى، ولا يخضع القضاة في أحكامهم لغير حكم القانون، حتى أصبح ينطبق عليه وبحق وصف حامي الحقوق وحارس الحرمات، ولكي يقوم القضاء بهذا الدور الفعال حرص الدستور الكويتي على أنه لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بأي حال التدخل في سير العدالة، وعهد القانون ببيان ما يكفل استقلال القضاء وضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل (المادة ١٦٣).

وقد تكفل قانون تنظيم القضاء الأخير والصادر بالمرسوم رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بيان القواعد والأحكام التي تكفل هذا الاستقلال وبينت الضمانات التي تحقق عدم خضوع القضاة كهيئة وكأفراد لغير القانون نظمت أحكام تعيينهم بالنص على أن يكون تعيينهم وترقيتهم بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء وعدم قابليتهم للعزل إلا وفقاً لإجراءات المحاكمة التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون، وحرص على تنمية تكوينهم العلمي بإنشاء المعهد القضائي ونظام التفتيش على أعمالهم وتقدير كفايتهم بصفة دورية.

ويتولى القضاء وفي اختصاصه الأصيل تطبيق القوانين الجزائية وما تضمنه من تجريم المساس بجسم الإنسان أو شرفه واعتباره وحريته وكذلك الاعتداء على المال إذا أخذ صوراً معينة مراعياً في العقوبة التي نزلها على الجاني الاعتبارات المستقر عليها وسياسة العقاب من الحد من النزعة الإجرامية لمرتكب الاعتداء وما تحققه العقوبة من ردع لغيره وفي ذلك ضمانة فعالة للحقوق المشار إليها.

كما يتولى القضاء بدرجاته المختلفة تطبيق القوانين المدنية وما تشمل عليه من تنظيم استعمال الحقوق المالية وحرية الرأي، والملكية الفكرية ووسائل حماية صاحب الحق فيها مراعياً في ذلك أحكام الاتفاقات الدولية التي وقعت عليها دولة الكويت وأصبح قانوناً من قوانينها.

وفي هذا النطاق فإنه منوط بالقضاء بمقتضى القوانين الإجرائية الجزائية مراقبة الإجراءات التي تتخذ بحق الأفراد من تفتيش لأشخاصهم ومساكنهم الخاصة من وجوب تطلب مقتضيات التحقيق لاتخاذ مثل هذا الإجراء، وتراعي المحاكم فيما تنظره من دعاوي جزائية توفر الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع لكل من يقف موقف الاتهام باعتبار هذا الحق من الحقوق الأصيلة التي نص عليها الدستور (المادة ٣٤)، ولبيان دور القضاء في تطبيق مبادئ حقوق الإنسان نورد أهمها على النحو التالي:

١- إعداد دليل شامل يضم أهم الإجراءات والإرشادات للمواطن والمقيم بهدف توعيته وتعريفه بالحقوق والواجبات التي نص عليها كل من الدستور والقوانين المعمول بها؛

٢- إنشاء تنظيم القضاء الإداري باعتباره حامياً لمبدأ المشروعية وكذلك القضاء الدستوري بوصفه الأمين على الشرعية الدستورية؛

٣- التركيز على تخصيص دوائر للنظر في منازعات العمل والعمال، وقضايا الأحوال الشخصية وقضايا الأحداث وغيرها من المنازعات ذات الطابع الخاص؛

٤- تبني القضاء التنبيه إلى ما قد يصادفه أثناء تطبيق القوانين من ثغرات أو إشكاليات حتى تقوم السلطات المعنية بتداركها وعلاجها، وأهم المسائل ذات الصلة باحترام الإنسان وصيانتها.

٢- دور السلطة التشريعية

نظام الحكم في دولة الكويت ديمقراطي السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً، ويتبع هذا النظام أسلوب الفصل بين السلطات الثلاث (السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية) مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور، وللسلطة التشريعية دور بارز في وضع السياسات والتشريعات ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية، وللبرلمان دور كبير في رقابة حقوق الإنسان من خلال الأدوات التي حددها الدستور، حيث نصت المادة (١١٥) من الدستور على أن يشكل البرلمان لجانه، كلجنة العرائض والشكاوى، لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، لجنة التعليم والثقافة والإرشاد، لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل، لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة، لجنة شؤون الشباب والرياضة، لجنة المرأة والأسرة، لجنة أوضاع غير محددي الجنسية، لجنة شؤون البيئة ولجنة شؤون الإسكان، ومن بين اللجان المهمة في هذا الخصوص لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان، حيث أوكل لها متابعة مسائل حيوية مهمة في مجال احترام حقوق الإنسان على سبيل المثال:

- دراسة كافة التشريعات المعمول بها في دولة الكويت والعمل على تعديلها بما يكفل الضمانات الفعالة لحقوق الإنسان؛
- التأكد من كفالة الحدود الدنيا لمعاملة المتهمين والمسجونين واحترام كرامتهم الإنسانية وذلك وفقاً لأحكام الدستور؛

- مراقبة أعمال الأجهزة الحكومية للتأكد من مدى التزامها بحقوق الإنسان؛
- الإسهام والتعاون مع جمعيات النفع العام في تنمية الوعي بحقوق الإنسان؛
- إقامة الندوات وإجراء البحوث والدراسات في مجال حقوق الإنسان والعمل على إنشاء مكتبة متخصصة تضم جميع الوثائق الدستورية والقانونية المحلية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- تنمية الصلات وتوثيق العلاقات مع المنظمات الدولية والهيئات الشعبية وبرلمانات العالم وغيرها من الجهات المعنية بحقوق الإنسان لتبادل الخبرات والمعلومات، ومتابعة الانتهاكات لحقوق الإنسان على المستوى الدولي والمشاركة في اللقاءات الدولية المعنية بذلك؛
- تلقي الشكاوى والملاحظات حول الممارسات المرتبطة بحقوق الإنسان والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها ومتابعتها مع الأجهزة الرسمية المعنية.

٣- دور السلطة التنفيذية

تهتم دولة الكويت بكافة المسائل المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال مؤسساتها المختلفة المعنية بمراقبة احترام هذه الحقوق، وذلك وفقاً للوائح والقوانين، ومن هذه المؤسسات:

جهاز متابعة الأداء الحكومي

يقوم هذا الجهاز بمتابعة أعمال الوزارات ويرفع تقريراً سنوياً إلى رئيس مجلس الوزراء يكشف من خلاله المخالفات، ويوضح الإجراءات التي تمت بها، وتقديم المقترحات التي من شأنها الارتقاء بمستوى الأداء الحكومي.

لجنة شؤون المرأة

شكلت بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٣٤) بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وتختص بتنسيق الجهود الوطنية التي تقوم بها الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المتعلقة بقضايا المرأة، واقتراح السياسات العامة والخاصة بشؤون المرأة وتمثيلها في المحافل العربية والدولية.

اللجنة العليا لحقوق الإنسان

تم تشكيل هذه اللجنة برئاسة وزير العدل وعضوية الجهات المعنية بحقوق الإنسان بالدولة، وذلك بموجب القرار الوزاري رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٨ ومن اختصاصاتها تقديم الرأي والمشورة لأصحاب القرار بالدولة في جميع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، ومراجعة الأنظمة والقوانين واقتراح تعديلها، ونشر الوعي بحقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام

المختلفة، والعمل على إعداد الكوادر الملائمة، وإبداء الرأي في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتنبثق عنها ثلاث لجان فرعية متخصصة هي: لجنة المتابعة المحلية، لجنة التواصل الدولية ولجنة تأصيل مبادئ حقوق الإنسان.

اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني

تم إنشاء هذه اللجنة تحت إطار وزارة العدل وذلك بموجب القرار الوزاري رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٠٦ حيث أوكل إليها متابعة جميع المسائل ذات الصلة بهذا القانون، وهي تعد جهة استشارية لأصحاب القرار بالدولة بالنسبة لجميع المسائل المتعلقة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الملزمة للدولة، وتوعية المواطنين بتلك المسائل بالتعاون مع كافة الجهات ذات الصلة.

الهيئة العامة لشؤون القصر

وهي هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية أنشأت بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٣ وهي بحكم طبيعة عملها تعتبر تجربة فريدة ورائدة على مستوى العالم، فهي تقوم بالوصاية على من لا وصي ولا ولي له من القصر والمحجور عليهم وعديمي الأهلية والمفقودين وحماية أموالهم وصيانة ممتلكاتهم وتنميتها.

مكتب الشهيد

أنشئ بناء على المرسوم الأميري رقم (٣٨) لسنة ١٩٩١ وهو ملحق بالديوان الأميري من أجل تكريم الشهداء وتوفير المساعدات الإنسانية لأسرهم مادياً ومعنوياً في صور مختلفة بما يكشف عن تقدير الدولة لأبنائها الذين فقدوا حياتهم دفاعاً عن الوطن.

المجلس الأعلى لشؤون الأسرة

أنشئ بمرسوم أميري رقم (٤٠١) لسنة ٢٠٠٦ برئاسة سمو رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزراء مختصين وآخرين من الشخصيات العامة، ويهدف إلى تعزيز روابط الأسرة والحفاظ على كيانها وتنمية قدراتها بما يحقق الأمن والاستقرار الاجتماعي للجميع.

الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة عامة تدير الوقف الأهلي للأموال التي يتبرع بها الأفراد ضمن وصايا وصكوك تسمح للأمانة في إدارتها واستثمارها لصالح مشاريع تنموية وتعليمية واجتماعية لخدمة المجتمع ومؤسساته.

بيت الزكاة

أنشئ بيت الزكاة بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ كهيئة عامة ذات ميزانية مستقلة ولها الشخصية الاعتبارية، حيث يقوم بتوزيع أموال الزكاة وصرفها في أوجهها الشرعية

والقيام بأعمال البر والخير التي دعا إليها الدين الإسلامي الحنيف داخل الكويت وخارجها وهي أيضاً من المؤسسات الرائدة التي تنفرد بها دولة الكويت في هذا المجال.

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

أنشأت بموجب القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ لتتولى تطبيق نظام التأمين الاجتماعي والذي يشمل التأمين في حالات الشيخوخة والعجز والمرض وإصابات العمل والوفاة للعاملين المدنيين في القطاع الحكومي والأهلي والنفطي والمشتغلين لحسابهم الخاص ومن في حكمهم.

الهيئة العامة للبيئة

هيئة علمية رقابية استشارية تهتم بشؤون البيئة من حيث الحفاظ على الموارد الطبيعية ومكافحة التلوث البيئي وحفظ التنوع البيولوجي والتوازن الحيوي وتحقيق التنمية المستدامة والتخطيط المتكامل للمجتمع وهي تلزم الجهات والأفراد بالتقيد بما تحدده من ضوابط في إطار اختصاصاتها.

الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية

تأسست بالقانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٨٦ لتعمل على تقديم خدماتها الإنسانية للفقراء والمحتاجين في العالم دون تمييز أو تعصب بعيداً عن التدخل في السياسية أو الصراعات العرقية، حيث تشمل أنشطتها النواحي الاقتصادية والصحية والتعليمية والثقافية والاجتماعية بالإضافة إلى أعمال الإغاثة.

سادساً – حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أرض الواقع

تعكس الممارسات أفضل المؤشرات على مدى احترام والتزام الدولة بحقوق الإنسان، وذلك بموجب المواثيق والصكوك الدولية ذات الصلة ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فمن خلال نظرة عامة لجهود دولة الكويت بهذا الشأن نجد التزاماً عاماً من قبل جميع مؤسسات الدولة ومراعاة واضحة لهذه الحقوق والعمل على احترامها، وذلك على النحو الآتي:

١– دور القضاء

للقضاء الكويتي من خلال مختلف درجاته وعلى رأسها المحكمة الدستورية دور كبير في تعزيز واحترام حقوق الإنسان، وذلك من خلال ما يصدره من أحكام ومبادئ وأسس واضحة.

- بالنسبة لمراحل حياة الإنسان، وعلى سبيل المثال:
  - الحق في ثبوت نسب الطفل لأبويه بالإقرار أو البينة دون الاعتماد فقط على تقرير البصمة الوراثية، وحقه في حسن اختيار الاسم، ومراعاة مصلحته في تقرير حق الحضانة وصيانة أهليته بعدم تحليف القاصر اليمين عند شهادته أمام المحكمة وأن المرض يعتبر عذراً تمتد معه مواعيد التقاضي.
- أما بالنسبة لحقوق الإنسان الأساسية وحرياته العامة فقد قرر:
  - أن حماية الملكية الخاصة من المقومات الأساسية للمجتمع، حيث تصدى لاستيلاء الدولة على الحقوق الخاصة للمنفعة العامة وأقر التعويض العادل عنه، ونظم الوقف وأحكامه؛
  - في إطار حق العمل قرر أن للعامل أن يثبت علاقته بالعمل بكافة طرق الإثبات، وأن تقديمه طلباً بمستحقاته إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ينتج نفس آثار الدعوى القضائية، وبين أن تقرير حق أو ميزة للعامل بموجب لائحة العمل تكون أساس في احتساب مكافأة نهاية الخدمة ولو كانت تخالف قانون العمل، كما أعطى الحق في الاعتراض على ما يعرض عليه من ضرائب ورسوم، وكفل حقه في الطعن على القرار الإداري الذي يضره خلال (٦٠) يوماً من يوم علمه اليقيني، وطبق عليه القوانين والقرارات من تاريخ صدورها حماية له وأعطى الحق لمستحقي معاش المؤمن عليه حتى سن (٢٦) سنة؛
  - حافظ على استمرار النشاط الاقتصادي فقرر إعطاء المدين أجلاً للوفاء بدينه وأقر مسؤولية المتبوع المالية في مواجهة المضرور عن أعمال تابعه؛
  - في مجال المحافظة على راحة المواطن وصحته أقر الرقابة على المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة؛
  - المساواة أمام القضاء بمساواة المدعي بالمحكوم عليه في استئناف حكم الغرامة التي لا تتجاوز (٤٠) ديناراً، وأن تبنى الأحكام الجنائية على اليقين وليس الظن؛
  - المساواة أمام القانون حيث قرر أن المساواة بين المواطنين وعدم التمييز بينهم يعد انعكاساً للتوازن بين الحقوق والحريات العامة، والمصلحة العامة التي تقوم عليها الشرعية الدستورية وأكد أنه على القاضي أن يطبق أحكام الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان كما يطبق القوانين الوطنية؛
  - نظم الحريات العامة ففي مجال حرية التعبير عن الرأي قرر أن الدستور كفل وسائل التعبير عن الأفكار وفقاً للقانون وأن الخروج عن الآداب في جرائم

النشر يقدر موضوعياً في ضوء القوانين، وأن المواطن له الحق في حرية الفكر وإبداء الرأي بما في ذلك حق النقد، وعاقب من يمس بسمعة الشخص وكرامته ومنع الكراهية والازدراء وأقر العقاب على مخالفة ذلك، وقد أكدت المحكمة الدستورية ذات الحكم حين أقرت بأن حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو غيرهما وأن الأصل الدستوري حرية النشر وإبداء الرأي وعدم المساس بالقيم، كما أكدت عدم دستورية بعض القوانين الواردة في قانون الاجتماعات العامة والتجمعات؛

- كما أكد على حرية التنقل بضرورة إعلان أمر منع السفر خلال أسبوعين من صدوره لإتاحة فرصة التظلم من أمر المنع ويسقط إذا لم يعلن في الميعاد؛
- بين أن الحصانة البرلمانية هي حظر اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجزائية ضد عضو البرلمان حتى يتمكن من تأدية وظيفته البرلمانية في التعبير عن أداء ومطالب ناخبيه؛
- وفي حرية الشخص في مسكنه بين ضوابط تلك الحرية ومنع ضبط وتفتيش الشخص أو مسكنه أو فحص الأشياء أو الرسائل أو أجهزة الحواسيب الآلية الخاصة به إلا في إطار القانون؛
- في مجال العقاب أقر الامتناع عن النطق بالعقاب بالنسبة للجرائم التي تستوجب الحبس، كما قرر عدم المسؤولية الجنائية في حالة الضرورة ونفى المسؤولية إذا فقد الإنسان حرية الاختيار وأن النيابة العامة خصم عادل تمثل الصالح العام، وأكدت المحكمة الدستورية عدم دستورية بعض نصوص قانون الجزاء المتعلقة بعقاب من أخفى متحصلات جريمة بعقوبة الفاعل الأصلي؛
- لم تغفل محكمة التمييز عن حق المرأة بشكل عام، حيث أقرت حق الموظفة الكويتية التي توفى زوجها، في العلاوة الاجتماعية عن أولادها سواء كانوا مولودين لأب كويتي أو أجنبي؛
- لم تغفل محكمة التمييز عن حق الإنسان بعد وفاته بل كرمته حيث أقرت بأن كل من ثبت أنه من الأسرى أو المفقودين أثناء الغزو العراقي يعد من الشهداء، وقررت منح ذويه المميزات المترتبة على ذلك.

٢- المقيمين بصورة غير قانونية

لا شك أن الطفرة الاقتصادية التي شهدتها دولة الكويت في مطلع ستينيات القرن الماضي وما ترتب على ذلك من تحسن مستوى المعيشة، أدت إلى دخول الكثير من مواطني دول المنطقة وغيرهم إلى البلاد بصورة غير مشروعة.

وبالرغم من أن إقامة الكثير منهم بصورة غير قانونية إلا أن دولة الكويت وانطلاقاً من الدوافع الإنسانية، أولتهم الرعاية اللازمة، وبذلت الكثير من الجهود في سبيل معالجة أوضاعهم على الصعيد الإنساني والأمني والاجتماعي والثقافي والاقتصادي.

ويرتكز الجانب الأساسي لهذا الموضوع في شيوع مفهوم خاطئ وهو الاعتقاد السائد لدى غالبيتهم بأن إخفاء جنسيتهم الأصلية هو الطريق الأفضل والأقصر للحصول على الجنسية الكويتية، وأن قيامه بتعديل وضعه غير القانوني بإبراز جواز سفره أو الإفصاح عن جنسيته الحقيقية سوف يترتب عليه الحرمان من الامتيازات التي يتمتع بها وسقوط مطالبته بالجنسية الكويتية الأمر الذي أدى بالكثيرين منهم إلى التمسك بوضعهم المخالف للقانون على أمل الحصول على الجنسية الكويتية، متجاهلين أن مسألة الجنسية ينظمها القانون والدستور وتحكمها شروط وقواعد وأسس وما تقتضيه المصلحة الوطنية من اعتبارات أمنية واجتماعية واقتصادية وثقافية.

وانطلاقاً من الإطار الشامل الذي اعتمدته دولة الكويت جاءت الخطوات العملية التي تهدف إلى إيجاد حل بصورة جذرية ونهائية يقوم على مبادئ ومرتكزات رئيسية من أهمها اعتماد التواجد في البلاد عام ١٩٦٥ أو ما قبله، وأن المعيار الأمني هو الركن الأساسي والأول في مواجهة تلك المشكلة والتعامل معها وأن الوضع القانوني الصحيح للعمل والإقامة في البلاد يمثل أساساً لا يمكن تجاوزه بالنسبة لجميع المقيمين غير الكويتيين لتأكيد احترام القانون وسيادته، والتأكيد على أن الخطوات التنفيذية لحل وحسم المشكلة لن تخرج عن الإطار القانوني.

وقد قامت الدولة بخطوات تنفيذية في إطار التعاون بين السلطات الثلاثة (التنفيذية والتشريعية والقضائية) بوضع حلول جدية من شأنها معالجة هذه المشكلة من خلال:

- تشكيل لجنة تنفيذية لشؤون المقيمين بصورة غير قانونية، لإيجاد الحلول المناسبة مع مراعاة أبعادها وتبعاتها وذلك تطبيقاً لاختصاصها الوارد بمرسوم إنشائها؛
- تشكيل لجنة تسمى اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية على مستوى الوزراء لدراسة وفحص كافة الطلبات المقدمة للحصول على الجنسية الكويتية بالتجنيس، وقد نتج عن ذلك منح عدد كبير من المقيمين بصورة غير قانونية الجنسية الكويتية وفقاً للضوابط والمعايير المعتمدة بالإضافة إلى أبنائهم القصر.

وفي هذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أن دولة الكويت اهتمت بتعليم أبناء المقيمين بصورة غير قانونية العاملين في وزارات الدولة في مدارس التعليم العام شأنهم شأن الكويتيين ولهم ذات الحقوق والواجبات على حساب الدولة، كما أنشئ صندوق خيري لدعم التعليم عام ٢٠٠٣ تحت إشراف وزارة التربية والأمانة العامة للأوقاف واللجنة التنفيذية لشؤون المقيمين بصورة غير قانونية لأبناء العاملين في القطاعات الأخرى، حيث بلغ عدد هؤلاء

الطلبة عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ (٢٠ ٠٩٦) طالب بتكلفة إجمالية مقدراها (١٥) مليون دولار أمريكي، وفي شأن الرعاية الصحية تم إنشاء صندوق خيري لأبناء المحتاجين من المقيمين بصورة غير قانونية استفاد منها ما يزيد عن (٦٠) ألف فرد بتكلفة إجمالية قدرها (٦ ٣٢٠ ٠٠٠) دولار أمريكي.

ومن منطلق إنساني تقوم الدولة بالسماح للكثير منهم بالسفر للخارج وذلك للعلاج أو الدراسة أو لأداء المناسك الدينية.

٣- العمالة المتعاقدة

انطلاقاً من المبادئ التي كفلها الدستور في شأن حرية اختيار العمل وتنظيم العلاقة العمالية على أساس العدالة الاجتماعية والتزاماً بالاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة الكويت في مجال العمل والبالغ عددها أكثر من (١٨) اتفاقية، تم اتخاذ تدابير تشريعية تستهدف تقنين الحد الأدنى من الحقوق العمالية وتأمين ظروف عمل تحظر إساءة استغلال العمال وتكفل لهم اشتراطات السلامة المهنية اللازمة وذلك من خلال إصدار قانون بشأن العمل في القطاع الأهلي وعدد كبير من القرارات التنظيمية لكافة جوانب العمل بدء من استقدام العمال وتشغيلهم وانتهاءً باتخاذ إجراءات تسوية منازعاتهم مع أصحاب العمل ضماناً للحصول على مستحقاتهم العمالية، وهناك الكثير من القرارات في مجال حماية العمال.

جهود الدولة بالنسبة للعمالة المتعاقدة

أصدرت الدولة عدة قوانين وقرارات بهذا الشأن والتي عالجت من خلالها بعض الخلافات القائمة بشأن تنفيذ العقود المبرمة بين العمال وأصحاب العمل التي ترتب على أثرها تقديم بعض الضمانات على النحو التالي:

- تضمن قانون العمل رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ م، القواعد الأساسية الدقيقة لتنظيم أوجه وعلاقات العمل داخل الدولة وكذلك تحديد المعايير والنظم المتعلقة بالعمالة على النحو الموضح تفصيلاً بالقانون المشار إليه؛
- صدور مرسوم بقانون رقم (٩٢/٤٠) بشأن تنظيم عمل مكاتب استقدام العمالة المترلية، وعليه تم إنشاء إدارة تابعة لوزارة الداخلية تختص بمتابعة تنفيذ هذا القانون الذي نظم عمل مكاتب استقدام العمالة المترلية والتفتيش عليها وتحرير المخالفات في حال وقوعها على هذه المكاتب؛
- إعداد عقد عمل ثلاثي الأطراف خاص بالعمالة المترلية بين العامل وصاحب العمل ومكتب الاستقدام، يتضمن تحديد حد أدنى لأجر العامل وساعات العمل وأحقية العامل في الإجازات السنوية وتوفير كافة متطلبات المعيشة من مسكن ومأكل ورعاية طبية دون مقابل؛

- وجوب تضمين عقود المشاريع حد أدنى للأجور مع تحمل صاحب العمل نفقات إقامة العامل ومقتضيات معيشته من مسكن ومأكل وتأمين صحي وانتقال؛
- مراجعة الحد الأدنى لأجور العمالة كل خمس سنوات كما يحظر على صاحب العمل حجز وثائق سفر العمال والسماح لهم بالانتقال من صاحب العمل دون موافقته إلى آخر بعد مضي ثلاث سنوات على خدمته لدى صاحب العمل الأول؛
- إنشاء مركز لإيواء العمالة الوافدة تقدم فيه كافة الخدمات المعيشية لهم لحين تسوية أوضاعهم أو إعادتهم إلى بلدانهم، وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن مركز الإيواء قد قام بمساعدة العديد من العمالة المترلية الذين لا يستطيعون المغادرة لأسباب مادية، وذلك من خلال مساعدتهم على تسوية أوضاعهم مع أرباب أعمالهم وتسهيل مغادرتهم من خلال توفير تذاكر سفرهم على نفقة دولة الكويت بالتنسيق مع حكومات دولهم ولقد تم وضع خط ساخن لتلقي شكاوى العمال المتعلقة بحقوقهم وإحالتها إلى جهة الاختصاص، كما تم اتخاذ خطوات نحو إنشاء دوائر عمالية قضائية بإدارات العمل التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لتسهيل الفصل في المنازعات؛
- شاركت دولة الكويت في ورشة عمل تم عقدها بالتعاون مع مكتب بعثة المنظمة الدولية للهجرة في دولة الكويت في شهر شباط/فبراير لعام ٢٠٠٩ حول تعزيز إدارة العمالة الوافدة في دولة الكويت وبمشاركة ممثلين عن الحكومة والمجتمع المدني والملحقين العماليين في الدول المرسلة للعمالة؛
- كما تم في نهاية عام ٢٠٠٩ عقد ورشة عمل هي الأولى من نوعها في دولة الكويت، لتدريب فريق مدربين في مجال تنظيم العمالة الوافدة وبمشاركة ممثلين عن وزارة الخارجية، وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ومنظمات المجتمع المدني في دولة الكويت؛
- وتجدر الإشارة بأن عدد سكان دولة الكويت بلغ (٣,٤) مليون نسمة منهم مليون نسمة من المواطنين أما البقية فهم من العمالة الأجنبية التي تنتمي إلى أكثر من (١٨٠) دولة وتشكل القضايا والشكاوى العمالية نسبة ضئيلة من إجمالي عدد العمالة، حيث بلغت الشكاوى والقضايا لعام ٢٠٠٩ (٩ ٧٦٣) قضية، وقد تمت تسوية (١ ٢٩٧) قضية، كما تم إحالة (٣ ١٩٩) قضية إلى القضاء، أما المتبقي منها فقد تم حفظه لتنازل الشاكي أو أنها لا زالت قيد البحث.

٤- النقابات والاتحادات

تتميز دولة الكويت بنظام ديمقراطي حيث كفلت المادة (٤٣) من الدستور مبدأ حرية تكوين النقابات على أسس وطنية بوسائل سلمية وتحظر إجبار أي شخص على

الانضمام إليها، الأمر الذي ينسجم مع الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق والحريات النقابية والتي سبق أن انضمت دولة الكويت إليها، وقد بلغ عدد اتحادات أرباب الأعمال حتى تاريخه (٤٠) اتحاداً، وعدد النقابات والاتحادات المشهرة (٥٨) نقابة واتحاد في القطاعين العام والخاص، كما تتمتع النقابات بشخصية اعتبارية مستقلة.

٥- مؤسسات المجتمع المدني

إيماناً من دولة الكويت بدور مؤسسات المجتمع المدني بالشراكة الاجتماعية في جميع الفعاليات والتي من شأنها تعزيز واحترام حريات التعبير والرأي ونشر الثقافة والوعي وحقوق المواطنة والترابط الاجتماعي صدر القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ بشأن الأندية وجمعيات النفع العام مما يؤكد إيمان الدولة بأهمية هذه الجمعيات في تعزيز حقوق الإنسان وتوعية المجتمع، ويبلغ عدد الجمعيات المشهرة حتى نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (١٤٠) جمعية نفع عام لها شخصية اعتبارية مستقلة وذات أهداف متنوعة، ويمكن تقسيمها على النحو التالي:

- جمعيات مهنية وعددها (١٨) جمعية؛
- جمعيات تعنى بالمرأة وعددها (٥) جمعيات؛
- جمعيات تعنى بذوي الاحتياجات الخاصة وعددها (٨) جمعيات؛
- جمعيات خيرية وعددها (١٠) جمعيات؛
- مبررات خيرية لأهداف محددة وعددها (٦٧) مبرة؛
- جمعيات اجتماعية ثقافية وعددها (٢٩) جمعية؛
- جمعيات فنية وعددها (٣) جمعيات.

وبلغ حجم الدعم الذي تقدمه الدولة لتلك الجمعيات خلال السنة المالية الأخيرة أكثر من (١٧) مليون دولار أمريكي وهذا المبلغ يشمل الدعم السنوي لها لمشاركاتها في المؤتمرات والملتقيات الإقليمية والدولية.

٦- حرية الرأي

كفل الدستور حرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية الفكر وإبداء الرأي بمقتضى المادتين (٣٦ و٣٧) وجعل هذا هو الأصل والحظر استثناءاً من هذا الأصل إذا كان هذا النشر من شأنه المساس بالآداب العامة أو الكرامة أو حريات الأشخاص، وقد صدر القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر وذلك بدلاً عن القانون (٣) لسنة ١٩٦١، حيث فتح هذا القانون الجديد الباب أمام إصدار العديد من الصحف اليومية والأسبوعية إضافة إلى القنوات الفضائية وذلك وفق شروط بالإمكان توافرها لدى الأفراد، حيث تحتل

دولة الكويت المرتبة الأولى عربياً في مجال الحرية الصحافية وذلك وفقاً لتقرير منظمة مراسلون بلا حدود لعام ٢٠٠٩.

٧- حرية الأديان والمعتقدات

نص دستور دولة الكويت في المادة الثانية على أن "دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، والقوانين تصدر مطابقة للشريعة الإسلامية". كما نصت المادة (٣٥) منه على أن "حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب".

ومن هذا المنطلق فقد سمحت الدولة لأتباع الديانات السماوية بكافة طوائفها، حرية ممارسة الشعائر الدينية وإنشاء دور العبادة الخاصة بهم دون تعرض أو تضييق وذلك وفقاً للنظام العام.

وإيماناً من الدولة في نشر ثقافة التسامح ونبذ التطرف من خلال الحوار البناء مع مختلف الأديان السماوية، تم إنشاء المركز العالمي للوسطية.

٨- المرأة

لقد أولت دولة الكويت المرأة الاهتمام والرعاية، ومنحتها حقوق أكثر مما هو ملقى على عاتقها من واجبات والتزامات وذلك تقديراً لدورها الفعال في صيانة المجتمع واستقراره وفي الوقت نفسه تتمتع المرأة بحقوق تعادل حقوق الرجال في كثير من نواحي الحياة دون تمييز بينهما وبشكل خاص في شؤون الحريات والحقوق المدنية والسياسية والنقابية والحق في التعليم والرعاية الصحية وحق الملكية وحرية التعبير وتأسيس جمعيات النفع العام.

فالمرأة تتمتع بشخصية قانونية مستقلة وأهلية كاملة، سواء بسواء مع الرجل دون تمييز وذلك تأكيداً لما جاء في المادة (٢٩) من الدستور التي تنص على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون"، ولقد جسدت هذه الحقوق من خلال الممارسات الفعلية من قبل مؤسسات الدولة المختلفة على سبيل المثال لا الحصر:

- إرسال أول بعثة من الطالبات إلى جمهورية مصر العربية للدراسة فيها وذلك في عام ١٩٥٦؛
- أعطى المشرع للمرأة الحق بمباشرة حقوقها السياسية وذلك بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة حيث تمت مشاركتها في العملية الانتخابية لأول مرة عام ٢٠٠٥، وفي عام ٢٠٠٩ فازت أربع مرشحات في الانتخابات البرلمانية إضافة لتوليها حقائب وزارية وتعيين بعضهن أعضاء في المجلس البلدي وهو أحد المجالس النيابية في الدولة؛

- تقلدت عدة مناصب قيادية في الدولة كوكيلة وزارة وسفيرة والعديد من الوظائف في جميع المجالات منها العمل في السلك الدبلوماسي وبعض الوظائف العسكرية والوظائف المعاونة للقضاء ومدعي عام ومحام دولة إضافة للمجال الأكاديمي والإعلامي والاقتصادي والتجاري والعمل الاجتماعي؛

- تسري أحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ بشأن العمل في القطاع الأهلي على العامل ذكراً أم أنثى فلم ينتقص المشرع من حقوق العاملة بسبب جنسها بل وفر لها حماية وضمانات وحقوق لم تمنح للعامل الذكر ومنها على سبيل المثال حظر تشغيلها ليلاً أو في الصناعات الخطرة والضارة واستحقاقها لمكافأة نهاية خدمة كاملة عند تركها العمل بمحض إرادتها خلال ستة أشهر من زواجها؛

- أصدرت الدولة القانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل أحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ بشأن العمل في القطاع الأهلي حيث تم بموجبه تعديل المادتين (٢٣-٢٤) وذلك بهدف زيادة الضمانات في شأن تشغيل المرأة ليلاً وحظر تشغيلها في المهن والصناعات وذلك بالمقارنة مع ما كان مقرراً في تلك المواد قبل تعديلها، ففي المادة (٢٣) المعدلة أوجب المشرع على صاحب العمل تأمين المواصلات وتوفير الأمن للمرأة أثناء عملها الليلي وفي المادة (٢٤) المعدلة حظر المشرع تشغيل المرأة في المهن الضارة بالأخلاق والمنافية للآداب العامة والتي تقوم على استغلال أنوثتها كما حظر تشغيلها في المجالات التي تقدم خدماتها للرجال فقط، وإمعاناً في توفير الحماية والضمانات للمرأة من عدم انتهاك حقوقها قرر المشرع منح الموظفين المختصين في تطبيق المادتين (٢٣-٢٤) صفة الضبطية القضائية ولهم حق الاستعانة بالقوة الأمنية وفي هذا الخصوص تجدر الإشارة إلى حجم قوة عمل المرأة في القطاع الأهلي تقريباً (٧٤٣ ٧٣) ألف حتى نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛

- صادقت دولة الكويت على الاتفاقية المتعلقة بمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) سنة ١٩٩٤؛

- تولي الدولة اهتماماً بالغاً في توفير الرعاية الاجتماعية للمرأة من خلال الآتي:

  - تقديم المساعدة الاجتماعية للعاجزات عن العمل أو من تعذر حصولهن عليه وكذلك من كان دخلها لا يفي لمواجهة أعباء المعيشة الكريمة والفئات المستحقة للمساعدات تشمل شريحة كبيرة من النساء كالمطلقات والأرامل وغير المتزوجات بالإضافة لأبناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي إذا كانت هي المعيلة لهم؛

- تنظيم دورات تدريبية وورش عمل للمرأة بهدف صقل مواهبها وتنمية قدراتها لتمكينها من الاعتماد على نفسها في تأمين مصدر عيشها ويتم تشجيعها على ذلك؛
- تقديم المشورة الاجتماعية والنفسية لها من قبل اختصاصيين لمساعدتها في التغلب على مشكلاتها الأسرية والاجتماعية لأن الاستقرار الاجتماعي والنفسي هو المنطلق لتنمية الفرد والمجتمع؛
- أفرد قانون المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عدة مميزات خاصة بالمرأة العاملة من حيث الخدمة والسن، وتقليص هذه المدة ما إذا كانت ترعى زوجاً أو ولداً معاقاً، وأيضاً تقدم المؤسسة للإناث في حالة وفاة الوالد (منحة زواج) للمساهمة في مصاريف الزواج، كما للأرملة الحق في الجمع بين مرتبها وبين نصيبها من راتب الزوج وغيرها من المزايا؛
- تخصص المؤسسة العامة للرعاية السكنية مساكن حكومية للفئات من النساء (المطلقات والأرامل المتزوجات من غير كويتي وغير المتزوجة من المواطنات) كما تعطي المؤسسة المرأة المعاقة أو الأسرة التي لديها معاق الأولوية في الرعاية السكنية.

٩- الطفولة

حرصت دولة الكويت على توفير الرعاية للطفل انطلاقاً من مبادئها الدستورية والتزاماتها الدولية الواردة في المواثيق والمعاهدات التي صادقت وانضمت إليها دولة الكويت، ومن أبرزها:

- اتفاقية (١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن التشغيل؛
- اتفاقية (١٨٢) الخاصة بالحد من أسوأ أشكال عمل الأطفال واستغلالهم؛
- الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها.

وقد تم اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية النشء من الاستغلال أو الإيذاء البدني أو الجسماني والروحي وتقديم المعونة والعناية الصحية من الأمراض والأوبئة وضمان حق التعليم، والنص على إلزاميته ومجانيته، وتنفيذاً لتلك المبادئ اتخذت الآتي:

- الرعاية الصحية الأولية، الوقائية والعلاجية للطفل بهدف خفض معدلات الوفيات وغرس السلوك الصحي الإيجابي.
- وقاية الطفل من الإهمال أو تعرضه للانحراف أو الاعتداء على حريته أو بدنه وذلك من خلال تجريم تلك الأفعال وتشديد العقوبة على مرتكبيها، وجاءت تلك التدابير

بعدد من نصوص مواد قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وقانون الأحداث رقم (٣) لسنة ١٩٨٣، كما صدر قرار وزاري (وزارة الصحة) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بإلزام جميع الأطباء بالإبلاغ عن حالات الإساءة الجسدية والجنسية والنفسية، وإنشاء لجان في المناطق الصحية لرصدها ولمتابعتها إن وجدت؛

- العناية بأموال القاصر من خلال إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٣ التي تعتبر الممثل القانوني للقاصر والمسئولة عن إدارة أمواله والمحافظة عليها والمطالبة بها حتى بلوغه السن القانونية (٢١) عاماً، وتمتد رعاية الهيئة لحالات إنسانية أخرى؛

- حظر مشاركة الأطفال في مسابقة الهجن وإلزام أصحاب هذه السباقات بالاستعاضة عن ذلك بأجهزة الروبوت (رجل آلي) على ظهور الهجن؛

- إنشاء مؤسسات تقدم الخدمات الثقافية والترفيهية والترويحية والإيوائية للطفل ومن أبرزها إدارة المرأة والطفولة، وما يتبعها من حدائق الأطفال ودور حضانة خاصة لمن هم دون سن مرحلة رياض الأطفال وإدارة الحضانة العائلية وما يتبعها من دار للطفولة وإدارة رعاية الأحداث؛

- الاهتمام بالأطفال مجهولي الوالدين ومن في حكمهم من الأيتام وذلك من خلال تشجيع احتضانهم من قبل أسر طبيعية ضماناً لاستقرارهم النفسي والاجتماعي واندماجهم في المجتمع، وفي هذا الشأن صدر المرسوم بقانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٧ بشأن الحضانة العائلية بالإضافة إلى منح الأسر الحاضنة مساعدات مالية لتمكينها من تلبية احتياجات الطفل المحتضن، وادخار مبالغ مالية بصفة شهرية لصالح هؤلاء الأطفال لتعينهم على مواجهة أعباء الحياة عند استقلالهم؛

- إنشاء مجلس أعلى لشؤون الأسرة يهدف إلى تقوية روابط الأسرة وتكافلها بما يحقق الأمن والاستقرار الجماعي باعتبارها النواة الأساسية لنشأة الطفل وفي كل ما يتعلق بشؤون الأسرة بما في ذلك إنشاء الحضانات العامة في مواقع عمل المرأة والبرامج الوقائية لحماية الأطفال من التعرض لشتى أنواع الانحراف.

كذلك أكد التقرير الصحي لمسودة برنامج التعاون بين الكويت واليونيسيف الخاصة بالطفل للأعوام (٢٠٠٧- ٢٠٠٩) على الحقائق الآتية:

- تراجع معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة من (١٢٨) في الألف في عام ١٩٦٠ إلى (٨) فقط في الألف في عام ٢٠٠٥؛

- أن نسبة وفيات الأمهات (أثناء أو بسبب الولادة) ضئيلة لا تتجاوز خمس وفيات في السنة كما تتم الولادة لنحو (٩٥ في المائة) من حالات الحمل تحت إشراف فريق طبي؛

- تطعيم الأطفال بلغ معدل تغطيته (٩٨,٧ في المائة) من أطفال الكويت وبكل أنواع التطعيمات.

هذا وقد سبق أن أشادت مسئولة الطفل في منظمة الصحة العالمية الدكتورة سوزان كامل فرهود في ضوء زيارتها لدولة الكويت إلى "الرعاية الصحية للطفل السليم في الكويت تعد نموذجاً يُحتذى به بين دول الإقليم وذلك من خلال البرامج الوقائية والتوعوية التي تقدمها إضافة إلى رعايتها للطفل من الناحية النفسية والاجتماعية" وأضافت "أن معدل وفيات الأطفال في الكويت هو الأدنى في المنطقة وهي حالة وفاة لكل (١٢) ألف طفل" كما أشادت بعيادة الطفل السليم وهي عبارة عن قيام الأهل بزيارة طبيب الأطفال من أجل الفحص بشكل دوري بالرغم من عدم وجود أمراض لديه بهدف الكشف عن أي أمراض بشكل مبكر إن وجدت.

كما أشادت بإجراءات الفحص الطبي الشامل وإعطاء اللقاحات والحصول على التوجيهات والإرشادات حول تربية الطفل وسلوكه والإجابة على تساؤلات الأهل في كل ما يتعلق بصحة الطفل النفسية والجسدية، وذكرت أنها أعجبت بنظام الحاسب الآلي في وحدات الرعاية الصحية الأساسية في الكويت والتي تسهم في تسهيل تسجيل المعلومات حول أطفال الكويت بشكل سريع ودقيق.

١٠- ذوي الإعاقة ورعاية المسنين

تقدم الدولة كافة أوجه الرعاية والعناية لذوي الإعاقة والمسنين، وانطلاقاً من ذلك قامت الدولة بما يأتي:

ذوي الإعاقة

- أولت الدولة هذه الشريحة من أبناء المجتمع اهتماماً خاصاً بتوفير جميع أنواع الرعاية لهم، حيث قامت بتوفير كل أسباب الحياة الكريمة لهم و لم تجعل الإعاقة سبباً في حرمانهم من حقوقهم كالحق في التعليم والتأهيل والتدريب والتشغيل، فأصدرت قانوناً خاصاً رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٦، كما تم إنشاء عدة إدارات لرعايتهم والارتقاء بمستواهم والحد من آثار الإعاقة وتمكينهم من ممارسة حقهم واندماجهم في المجتمع؛
- تم تشكيل المجلس الأعلى للمعاقين والذي يقدم خدماته لكافة الفئات العمرية، ويوجد في المجلس لجان مختلفة متخصصة منها: اللجنة الطبية والتعليمية والمساعدات والقانونية والأجهزة والتعويضية والدراسات وغيرها، والتي تضم متخصصين من مختلف جهات الدولة، ويصدر المجلس هوية إثبات الإعاقة للأفراد تفيد بنوع الإعاقة والتي تمكن حاملها الاستفادة من مواد القانون واعتمادها لدى الجهات الحكومية

وغير الحكومية، كذلك تسمح لهم بالاستفادة من الخدمات والتسهيلات التي توفرها الجهات الحكومية والأهلية؛

- يقوم المجلس بسداد الرسوم لدعم الدارسين منهم في المدارس الأهلية الخاصة وفقاً لشروط الدعم التعليمي الممنوح من المجلس إذا لم يتوفر الاختصاص المطلوب في مدارس وزارة التربية، كما تعفيهم الدولة من الرسوم الجمركية على المواد والأجهزة الطبية الخاصة بهم، وذلك تماشياً مع نص المادة (١٢) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٦، بشأن رعاية المعاقين والتي تنص على إعفاء الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية اللازمة لهم من الرسوم والضرائب؛

- يقوم المجلس الأعلى بالتنسيق مع جهات أخرى لخدمة ذوي الإعاقة، فهناك تنسيق بين المجلس الأعلى وديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بتشغيلهم مع وزارة التربية لتنفيذ الرقابة والمتابعة على مدارسهم وفصولهم من قبل متخصصين، كما يتم التنسيق مع وزارة الداخلية لدراسة أوضاعهم المرورية وتنفيذ القوانين والقواعد المتعلقة بهم حيث تصرف لهم لوحات مرورية خاصة؛

- يقوم المجلس بصرف راتب لذوي الإعاقة (راتب إعاقة) الذين تتجاوز أعمارهم (١٨) سنة وبلغت قيمة المبالغ المصروفة لهم (٢٠) مليون دولار أمريكي، كما يتقاضى من تقل أعمارهم عن (١٨) سنة إعانة اجتماعية وفقاً لقانون المساعدات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٨ حيث بلغت قيمة المساعدات المصروفة لهم سنوياً (٥٦) مليون دولار أمريكي لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩؛

- اهتمت الدولة بإنشاء مدارس خاصة لذوي الإعاقة لتقديم الخدمات التعليمية والتأهيلية لهم وقامت بإنشاء جمعيات وأندية خاصة يبلغ عددها (٨) والتي منها النادي الرياضي للمعاقين، وتعمل هذه المؤسسات على تطوير مهاراتهم ودمجهم في المجتمع؛

- منحت الدولة الأولوية للرعاية السكنية لذوي الإعاقة وكذلك للأسرة التي يكون أحد أفرادها معاقاً.

رعاية المسنين

حرصت دولة الكويت على توفير الرعاية الاجتماعية الخاصة والكاملة للمسنين، حيث أفرد المشرع الكويتي القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ الخاص برعاية المسنين العديد من المبادئ الاجتماعية والأطر التنظيمية الكفيلة بتوفير أفضل أوجه الرعاية والحماية لهم ومنها:

- الرعاية الإيوائية: تقدم كافة الخدمات وعلى مدار الساعة؛

- الرعاية المترلية: تعتبر نموذجاً في الخدمات التي تقدمها الدولة مجاناً، وتشمل الجوانب الصحية والأجهزة والإعانات المالية، وللتأكيد على الترابط الأسرى والاجتماعي فقد جعل المسن يعيش وسط أسرته بحيث تم توفير العناية له في منازله، ففي عام ٢٠٠٩ كان عدد من تم تقديم الرعاية المترلية لهم (٢ ٥١٦) حالة والرعاية الإيوائية (٣٥) حالة؛
- الرعاية النهارية: عبارة عن قسم مجهز بأحدث الإمكانيات يقدم الخدمات النفسية والاجتماعية؛
- الرعاية اللاحقة: نظام متابعة للحالات التي تم تركها للمؤسسات بهدف النصح والإرشاد؛
- الرعاية القانونية: تعنى بالمسن وجعله تحت مظلة الرعاية القانونية الوجوبية التي تكفلها التشريعات وتشمل حالة العجز وردع السلوك المنحرف تجاه المسنين، ونص القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ على تعيين شخص مكلف لرعاية المسن من بين أفراد أسرته أو أقاربه مع صرف مكافأة مالية له كما نص المشرع على عقوبة في حال ثبوت إهمال المكلف بتقديم الرعاية.

١١- الرعاية الصحية

التزمت دوله الكويت بالرعاية الصحية المجانية كحق من حقوق الإنسان كما نص عليها الدستور الكويتي المواد (١٠، ١١، ١٥)، وعلى جميع مراحل الرعاية الصحية (مراكز الرعاية الصحية الأولية (٨٧)، المستشفيات العامة (٦) المراكز الطبية المتخصصة (٣٢)، حيث توفر المظلة الصحية العدالة والمساواة بين جميع الأفراد من حيث إمكانية الوصول إلى الخدمة الصحية وإمكانية الحصول على الرعاية الصحية (القطاع الحكومي والأهلي) والتعامل مع الأولوية الصحية لجميع شرائح المجتمع (مواطنين، مقيمين، كبار السن، الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، المرأة، الشباب والعمال، ...).

١- على صعيد التمويل فقد قامت الدولة بتخصيص موارد من الميزانية العامة (٩٦٢,٢) مليون دينار كويتي من ميزانيه ٢٠٠٨/٢٠٠٩، وهو ما يعادل (٥,٢ في المائة) من إجمالي ميزانيه الدولة للرعايا الصحية.

٢- يعمل في المؤسسات الصحية حتى عام ٢٠٠٨ كوادر مؤهلة موزعة كالتالي: الأطباء البشريون (٣٥٢ ٤)، أطباء أسنان (٧٤٢)، الصيادلة (٧١٦)، الهيئة التمريضية (٨٥٨ ٩)، الفنيون الطبيون (٦٠٠ ٦)، الفنيون غير الطبيين (١٠٥ ٢)، الإداريون (٤٠٣ ٨)، الوظائف المعاونة والمساعدة (٢١٤ ١)، إجمالي القوى العاملة (٩٩٠ ٣٣)، نسبة العمالة الوطنية (٤٩,٤ في المائة).

٣- تتماثل مؤشرات التغطية بالخدمات الصحية مع مثيلاتها في الدول المتقدمة فمنذ عام ٢٠٠٦ تبلغ نسبه التغطية (٩٩ في المائة) للتطعيمات التالية: الحصبة، الالتهاب الكبدي (ب) وبالتطعيم الثلاثي (DTP)، بينما تبلغ نسبه اكتشاف حالات الدرن باستخدام نظام المراقبة المباشر (٩٥ في المائة).

٤- أما فيما يتعلق بالمؤشرات الصحية فقد تطورت ايجابياً لتصبح في عام ٢٠٠٨ لكل (١٠٠) ألف مولود حي كالتالي: معدل المواليد الخام (١٧,٣)، معدل الوفيات الخام (١,٧)، معدل الزيادة الطبيعية (١٥,٦).

٥- حرص الدولة على توفير غطاء وقائي وعلاجي ريادي في التعامل مع الأوبئة المستجدة مثل سارس، أنفلونزا الطيور، أنفلونزا الخنازير وغيره حيث وفرت العقاقير والأمصال اللازمة ضمن خطه طوارئ صحية تم إعدادها لحماية صحة المجتمع.

١٢- الحق في التعليم

اهتمت دولة الكويت بالحق في التعليم بشكل كبير ويتضح ذلك من خلال الآتي:

- أن التعليم مجاني منذ عام ١٩٦٥ في جميع مراحله من رياض الأطفال حتى الجامعة، وإلزامي في المرحلتين الابتدائية والمتوسطة، ووفق تقرير الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية الإنسانية ٢٠٠٩ احتلت دولة الكويت المركز الأول عربياً؛
- بلغت نسبة مصروفات التعليم للعام ٢٠٠٨، (١٤ في المائة) من ميزانية الدولة؛
- نجحت دولة الكويت في محو الأمية حتى بلغت نسبة الأمية عام ٢٠٠٩، (٣,٥ في المائة)؛
- بالنسبة لتعليم ذوي الإعاقة، قامت الدولة بتوفير كافة الخدمات التعليمية مع دمج بعض الحالات في التعليم العام أو عن طريق إنشاء مدارس خاصة بهم؛
- أتاحت الدولة حق التعليم لكل من يعيش على أراضيها، حيث سمحت بافتتاح العديد من المدارس الخاصة بالجاليات العاملة فيها؛
- في مجال التعليم العالي افتتحت جامعة الكويت عام ١٩٦٦ والتي ضمت كل التخصصات العلمية وقد كان للمرأة تواجد مميز منذ الافتتاح حتى يومنا هذا كطالبة أو عضو هيئة تدريس أو عميدة إلى أن أصبحت مديرة للجامعة عام ١٩٩٣م، إضافة إلى افتتاح الهيئة العامة للتعليم التطبيقي بكلياتها العامة الخمس بالإضافة لتسعة معاهد متخصصة، كما سمحت الكويت بافتتاح جامعات خاصة بلغ عددها (٧) جامعات حتى تاريخ إعداد هذا التقرير؛
- قدمت الدولة منحاً دراسية لعدد من الدول في التعليم العام بلغ عددها (٦٣) دوله حتى العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩، أما المنح الجامعية فقد بلغ عددها (٣٦) دولة للعام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

١٣- تعزيز ثقافة حقوق الإنسان

- لم تكتف دولة الكويت بالنص على حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات ذات الصلة، بل سعت لتأصيل قيم حقوق الإنسان وذلك عن طريق تعزيز الثقافة الخاصة بها في جميع المستويات، سواء في الخطاب الإعلامي أو التربوي أو التنظيمي؛
- في الجانب التربوي بدأ تدريس حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٦ في المرحلة الثانوية في كتاب منفصل والذي من أهدافه توعية المتعلم بأهمية؛
- الديمقراطية والدستور وحقوق الإنسان وإلمامه بالمعارف والمعلومات المتعلقة بها، وإعداده للممارسة الحياتية وفق مبادئ الديمقراطية والدستور وحقوق الإنسان وتعزيز القيم الإنسانية المتعلقة بها إضافة لتكوين الاتجاهات الإيجابية نحو الديمقراطية والدستور وحقوق الإنسان بشكل عام، ويتم تدريس مفاهيم حقوق الإنسان ومصادرها وأهميتها وسماتها ودور المنظمات الدولية في حمايتها مع استعراض بعضاً من تلك الحقوق، كذلك تقوم جامعة الكويت بتدريس مقرر خاص بحقوق الإنسان؛
- كما تقوم الجهات الأمنية بتثقيف وتعليم وتدريب العاملين لديها من العسكريين وغيرهم منذ التحاقهم بالكليات والمعاهد الأمنية، بالمواد والمناهج الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والقوانين الجزائية المرتبطة بها، بهدف الإلمام الكامل بالقانون الكويتي الذي يرتكز على تدعيم وتعزيز مفاهيم حقوق الإنسان في دولة الكويت كما تقوم الجهات الأمنية بإلحاق العاملين لديها باستمرار وبصفة دورية بدورات تدريبية عالية المستوى ليتمكنوا من متابعة التطورات في هذا المجال وذلك نظراً للدور الذي يقومون به في حفظ الأمن والنظام وحماية الأفراد وتنفيذ القوانين والأحكام القضائية الداعمة لحقوق الإنسان؛
- على مستوى الدراسات التدريبية القضائية والقانونية يبرز دور معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والذي يقوم بالتنسيق مع وزارة العدل بتنظيم الدورات التدريبية وورش العمل للجهات المختصة بمجال حقوق الإنسان في ضوء المواثيق والصكوك الدولية والقوانين الوطنية السائدة في دولة الكويت، ويشارك في فعاليات هذه الدورات التدريبية كل من القضاة ووكلاء النيابة العامة والباحثون القانونيون من بعض الأجهزة ومن بينها وزارات العدل والداخلية والشؤون الاجتماعية والعمل والخارجية؛
- كذلك ترأست وشاركت دولة الكويت بشكل فاعل في إعداد الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان (٢٠٠٩-٢٠١٤) والتي أشرفت عليها الجامعة العربية وصدقت عليها الدول العربية كافة في مؤتمر القمة العربي الذي عقد بدمشق عام ٢٠٠٨، وتهدف الخطة إلى إدماج حقوق الإنسان في المنظومة التربوية في

مختلف المراحل التعليمية، وتأهيل الكوادر البشرية وتدريبها في مجال التربية على حقوق الإنسان وتهيئة البيئة التعليمية وتوسيع المشاركة المجتمعية في نشر ثقافة حقوق الإنسان، كما أن الخطة بمجملها شملت كل الوزارات المعنية بحقوق الإنسان.

١٤- البيئة

إن الحق في العيش في بيئة نظيفة من الحقوق التي أولتها دوله الكويت الاهتمام الكبير، حيث أكد الدستور على أهميه توفير البيئة الصحية وحماية الإنسان مع المحافظة على الثروات والموارد الطبيعية لذلك قامت بإنشاء المؤسسات التي تعنى بالبيئة مثل: معهد الأبحاث العلمية، الهيئة العامة للبيئة وغيرها من المؤسسات وجمعيات النفع العام.

كذلك قامت دولة الكويت بالتوقيع على الاتفاقيات المعنية بحماية البيئة مثل اتفاقية حماية البيئة البحرية عام ١٩٧٨ واتفاقية منع تلوث البحار ١٩٦١ وغيرها، بالإضافة لمشاركتها الدائمة في المؤتمرات الدولية ذات الصلة كمؤتمر ريو ١٩٩٢ وغيره.

وفي هذا الصدد عملت دولة الكويت إلى إصلاح النظام البيئي في محيطها الجغرافي وسعت من أجل ذلك إلى وضع خطط الإصلاح والتنمية الخاصة بإعادة تشكيل بيئتها حتى تكون على الوجه الأكمل من خلال إنشاء مجلس أعلى للبيئة برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع.

ولقد كان للغزو العراقي الغاشم عام ١٩٩٠ تأثير كبير على البيئة الكويتية التي لا زالت تعاني منه حتى يومنا هذا، وذلك بعد أن تم إشعال النيران بأكثر من (٧٣٠) بئراً نفطياً، وسكبه الملايين من براميل النفط في بر وبحر الكويت مما ساعد على تشكيل أكثر من (٣٢٠) بحيرة نفطية، عدا ما قام به من زراعة الألغام وتدميره وإتلاف المنشآت الصناعية وما نتج عن ذلك من أضرار جسيمة لحقت بالبيئة وما خلفته من أمراض خطيرة.

وفي هذا الخصوص فقد أقرت لجنه الأمم المتحدة للتعويضات مبلغ (٢,٨) مليار دولار لدوله الكويت من أجل إعادة تأهيل البيئة التي تعرضت لحجم كبير من الدمار من جراء الغزو العراقي، ولا تزال الجهات المختصة في الدولة تبذل مساعيها لإعادة تأهيل البيئة من أجل محو كافة آثار الدمار البيئي والذي على أثره أنشأت اللجنة المركزية للإشراف على مشاريع تأهيل البيئة برئاسة وزير النفط.

وتأكيداً على غرس القيم الإيجابية والمحافظة على البيئة ضمنت دولة الكويت برامجها التعليمية والتربوية موضوعات تتعلق بالبيئة، ففي مرحلة رياض الأطفال يتم تعويد الأطفال المحافظة على البيئة، وفي المرحلة الابتدائية يتم تناول البيئة عن طريق الأنشطة والمواد التعليمية، وفي المرحلة المتوسطة تدرس مقررات خاصة بمهارات الحياة والبيئة، وفي المرحلة الثانوية يدرس مقرر التربية البيئية.

وفي هذا السياق أبرمت دولة الكويت اتفاقاً بينها وبين حكومة اليابان حول إنشاء مركز للتعليم البيئي والتدريب والأبحاث في الكويت يعد الأول من نوعه في المنطقة، وهناك خطة لإشراك (٤٣) ألف طالب سنوياً، علماً بأن الكويت بدأت ومنذ عام ٢٠٠٧ بوضع برامج تتعلق بتحسين الوضع البيئي شمل (١٢) مدرسة متوسطة ثم أصبح عدد المدارس (٢٤) مدرسة شارك منها (٨٥٠) طالباً بالإضافة لتدريب (٣٠) معلماً، وقد ساهم الأطفال بتنظيف الشواطئ وترشيد استهلاك الماء والكهرباء بنسبة (٢٥ في المائة) إضافة للتقليل من نفايات المنازل بنسبة (٢٠ في المائة).

١٥- جهود دولة الكويت الإنسانية في التنمية المستدامة

في مجال التنمية المستدامة كان لدولة الكويت إسهامات كبيرة وملحوظة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي إيماناً منها بأهمية التنمية وعلاقتها بحقوق الإنسان باعتبارها إحدى السبل الكفيلة برقي الأفراد والمجتمع على السواء، وتبرز جهود دولة الكويت في التنمية المستدامة من خلال الآتي:

على الصعيد الوطني

قامت دولة الكويت بوضع الخطط التنموية منذ ستينيات القرن الماضي وتوفير كافة السبل لإتمام تلك الخطط، كما حرصت على المشاركة في المؤتمرات الدولية المعنية بالتنمية المستدامة، والتحرك وفق خطط واستراتيجيات بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة وغيرها من الجهات، وقد نجحت الكويت في تحقيق معدلات تنموية عالية، حيث أشار تقريري وزارة التخطيط الصادرين عامي (٢٠٠٣-٢٠٠٥) إلى أن دولة الكويت استطاعت أن تحقق معظم أهداف الغايات الإنمائية للألفية قبل موعدها المحدد عام ٢٠١٥.

على الصعيد الإقليمي والدولي

استمرت دولة الكويت في نهجها الثابت في مجال تقديم المساعدات التنموية ودعم مشاريع البنى التحتية لأكثر من (١٠٠) دولة نامية والدول الأقل نمواً، وذلك عن طريق الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية الذي قدم منذ إنشائه عام ١٩٦١ حتى تاريخه مساعدات تتجاوز (١٤,٥) مليار دولار أمريكي.

كما قامت دولة الكويت بمبادرات تهدف إلى تعزيز النمو الاقتصادي ورفع مستوى المعيشة للتخفيف من الجوع والفقر في الدول التي واجهت ارتفاعاً في أسعار المواد الغذائية الأساسية، حيث تم إنشاء صندوق الحياة الكريمة خلال المنتدى الاقتصادي الإسلامي الرابع الذي عقد في الكويت عام ٢٠٠٨ لتمويل أبحاث القطاع الزراعي ومساعدة الدول الأكثر تضرراً، وتبرعت فيه بمبلغ (١٠٠) مليون دولار أمريكي كما خصصت مبلغ (٣٠٠) مليون دولار أمريكي للقضاء على المرض والفقر في القارة الأفريقية لصندوق التضامن الإسلامي للتنمية عن طريق البنك الإسلامي للتنمية.

فإن نسبة ما تقدمه دولة الكويت من مساعدات إنسانية تنموية تتجاوز النسبة المعتمدة دولياً (٠,٧ في المائة) والتي تم التأكيد عليها في مؤتمر تمويل التنمية في مونتيري المنعقد عام ٢٠٠٢ حيث بلغت النسبة (١,٣١ في المائة) من إجمالي الناتج المحلي مقارنة بنسبة (٠,٤٥ في المائة) للدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادي OECD.

وفي هذا الصدد استضافت دولة الكويت خلال شهر يناير عام ٢٠٠٩ أول قمة اقتصادية تنموية عربية، دعا لعقدها حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، وذلك من منطلق إيمانها بأن التعاون الاقتصادي وتعزيز التجارة الدولية هما رابط وثيق وجسر يعزز العلاقات بين الدول، كما أنهما يعدان أهم العناصر والركائز التي من شأنها تحقيق النمو والرقي والرفاه للإنسان.

وقد تم اعتماد عدد من المشروعات الاقتصادية الطموحة والمهمة لبناء شراكات جديدة من التعاون، كذلك اعتماد مقترح دولة الكويت الخاص بإنشاء صندوق برأسمال قدره (٢) مليار دولار أمريكي، بهدف دعم تمويل المشاريع التنموية الصغيرة والمتوسطة لتحقيق الأهداف الإنسانية النبيلة حيث بلغت مساهمة دولة الكويت فيه مبلغ وقدره (٥٠٠) مليون دولار أمريكي.

هذا ونورد جدولاً يوضح عدداً من التبرعات السنوية الطوعية الاستثنائية للهيئات والمنظمات الدولية:

التبرعات الطوعية السنوية المنتظمة	*(بالدولار الأمريكي)*
اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)	٣ ٠٠٠ ٠٠٠
مفوضة الأمم المتحدة لشئون اللاجئين (UNHCR)	١ ٠٠٠ ٠٠٠
وكالة غوث لتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأنروا – UNRWA)	١ ٥٠٠ ٠٠٠
مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٣٠٠ ٠٠٠
صندوق الأمم المتحدة للطفولة	٢٠٠ ٠٠٠
الصندوق العالمي لمكافحة الايدز والسل والملاريا	٥٠٠ ٠٠٠
صندوق الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات	٥ ٣٤٤
صندوق الأمم المتحدة لضحايا التعذيب	١٠ ٦٨٥
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	١٠ ٦٨٥
منظمة العمل الدولية (ILO)	٥٠٠ ٠٠٠
المنظمة الدولية للهجرة (IOM)	٢٠٠ ٠٠٠
منظمة الصحة العالمية (WHO)	٥٠٠ ٠٠٠
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢١٣ ٧٠٠
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٥٧٠ ٠٠٠
صندوق الأمم المتحدة للاستجابة للطوارئ C E R F	٥٠ ٠٠٠
الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر	٢٥٠ ٠٠٠
إجمالي التبرعات الطوعية	٨ ٨١٠ ٤١٤

١٦- التعاون الدولي الإنساني

لقد تقدمت دولة الكويت بمساهمات ومساعدات مالية وغوثية عديدة منها (١٠٠) مليون دولار أمريكي للدول المتضررة من كارثة تسونامي، ومبلغ (١٠٠) مليون دولار للدول المتضررة من زلزال جنوب آسيا، ومبلغ (٥٠٠) مليون دولار للمتضررين من إعصار كاترينا، وانطلاقاً من المبادئ الثابتة لسياسة دولة الكويت الخارجية والتي تؤكد على أهمية تعزيز الأمن والسلم الدوليين ونبذ العنف وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وتشجيع حل النزاعات بالوسائل السلمية واحترام حقوق الإنسان.

فإن دولة الكويت اتخذت سياسة إنسانية لتقديم المساعدات لإغاثة منكوبي الكوارث الطبيعية والتي جسدت الحرص والتفاعل على مشاركة المجتمع الدولي والتزامها تجاه المؤسسات والصناديق والبرامج الإقليمية والدولية، ولقد أصدر مجلس الوزراء قراراً عام ٢٠٠٧ تم بموجبه تخصيص نسبة (١٠ في المائة) من قيمة أي مساهمة تبرع طوعي تقدمه دولة الكويت لأي دولة منكوبة لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة العاملة في هذا الميدان، واستجابة لنداء وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة بعد العدوان الإسرائيلي، قدمت دولة الكويت تبرع طوعي وقدره (٣٤) مليون دولار للوكالة.

هذا وقامت دولة الكويت وانطلاقاً من حرصها على مساعدة الجمهورية العراقية الشقيقة لإنهاء ملف الأسرى والمفقودين بتبرع طوعي وقدره مليون دولار لتمويل البرنامج الخاص في مجال تقنيات التنقيب عن المقابر الجماعية والذي ترعاه لجنة الأمم المتحدة لمساعدة العراق "UNAMI" مع وزارة حقوق الإنسان العراقية.

كما قدمت دولة الكويت مبلغ (٣,٥) مليون دولار أمريكي لمساعدة المتضررين من كارثة الزلزال الأخير الذي تعرضت له هاييتي لتجاوز آثارها وتخفيف معاناتهم، وتكليف جمعية الهلال الأحمر الكويتي بتأمين إيصال تلك المعونات، وتعتبر جمعية الهلال الأحمر الكويتي من الجمعيات الإنسانية التطوعية التي تقدم المساعدة والعون لأشد الحالات ضعفاً والناجمة عن وضع اجتماعي معين أو عن وقوع حروب أو كوارث طبيعية داخل الكويت وخارجها، دونما تفرقة بسبب الدين أو المذهب أو الجنس أو اللون، ودون النظر للمعتقدات السياسية والفكرية، وتتمتع باستقلالها الذاتي ولها شخصية اعتبارية، وهي تعمل كهيئة مساعدة للسلطات الرسمية في الجانب الإنساني.

تأتي دولة الكويت في طليعة الدول التي تقدم جميع أنواع المساعدات الإنسانية لإغاثة منكوبي الكوارث الطبيعية والمساهمة في رفع المعاناة عنهم ولا سيما الدول النامية والأقل نمواً، ولسرعة التفاعل مع الأضرار الناجمة عن تلك الكوارث في المناطق المنكوبة في جميع القارات وفق التقارير الأولية ذات الصلة، فإنها تقدم تلك المساعدات بشكل ثنائي دون تمييز، كما تعد من أوائل الدول التي تقدمت بمساهمات لدعم صندوق الأمم المتحدة للاستجابة للطوارئ CERF.

سابعاً – تحديات

على الرغم مما تضمنه هذا التقرير من مبادرات والتزامات تعهدت بها دولة الكويت في سبيل تعزيز جميع حقوق الإنسان، ومواكبة المستجدات الوطنية والدولية وتحديث التشريعات والقوانين والنظم، إلا أن هناك بعض التحديات منها:

- قيام الدولة بجهود كبيرة لوضع الحلول اللازمة للمقيمين بصورة غير قانونية، إلا أن أجهزة الدولة المختصة تعاني من صعوبة التوصل إلى جنسياتهم الأصلية، وذلك نتيجة لعدم تعاونهم وقيام العديد منهم بإخفاء كافة المستندات التي تثبت هويتهم وجنسياتهم مما يزيد أمد الوصول إلى حلول جذرية؛
- الاستمرار في العمل على مواصلة الجهود في تحسين الظروف البيئية، والتي تعرضت لها دولة الكويت لدمار كبير من جراء الغزو العراقي؛
- مواصلة الجهود لإحراز تقدم أكبر في مجال التنمية البشرية، بهدف المحافظة على التقدم الذي حظيت به دولة الكويت في هذا المجال حيث حققت المركز الأول عربياً وفقاً لتقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية؛
- التعامل مع الآثار المترتبة على استقدام العمالة وما تتكبده الدولة من أعباء صحية وتعليمية وتنموية وأمنية.

ثامناً – تعهدات طوعية

انطلاقاً من الإيمان بضمان وكفالة حقوق الإنسان تؤكد دولة الكويت التزامها واحترامها بمواصلة في تنفيذ ما نصت عليه الاتفاقيات والصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي صادقت عليها، كما نود في هذا السياق أبرز التعهدات الطوعية التالية:

- تنظر الدولة إنشاء هيئة وطنية تعنى بكافة المسائل المتصلة بحقوق الإنسان؛
- دراسة الاتفاقيات والمعاهدات والصكوك الدولية التي لم تنضم إليها دولة الكويت حتى الآن، يجري العمل حالياً على اتخاذ إجراءات الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة نحو إصدار قانون جديد بشأن العمل في القطاع الأهلي كبديل عن القانون الحالي يتضمن أحكاماً تلزم بوضع حد أدنى للأجور ومراجعتها بشكل دوري وإعادة تنظيم سوق العمل بما يكفل التوازن بين حرية انتقال العمالة والمحافظة على مصالح أصحاب الأعمال؛

- مواصلة الجهود نحو إيجاد حلول مناسبة للمقيمين بصورة غير قانونية ومنح المستحق منهم الجنسية؛
- مواصلة الجهود لإصدار تشريع مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين يتماشى مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها الملحقين بها؛
- دراسة مشروع قانون بشأن رعاية المعاقين بما يكفل المزيد من الحقوق سواء في مجال التأهيل والتدريب والتشغيل والرعاية السكنية والصحية والتعليمية والاجتماعية وغيرها، وتسعى الدولة إلى حفظ الكرامة الإنسانية لذوي الإعاقة ودمجهم في المجتمع وإشراكهم في مناحي الحياة كافة، باعتبارهم أفراداً منتجين في الدولة؛
- السعي من خلال التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لإصدار تشريع خاص يوحد التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل كافة، تماشياً مع الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل وبروتوكوليها الإضافيين وباقي الاتفاقيات المعنية بالطفل؛
- السعي لإنشاء محكمة خاصة للأسرة، وذلك لفض المنازعات الأسرية.